وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش. م. ق. م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة المحاريث والهندسة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بتعديل المواد (٢ ، ٣ ، ٧ ، ١٠ ، ١٣ ، ٢١ ، ٣١ ، ٣٢، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٦) وإضافة مادتين جديدتين ونشره بالوقائع المصرية ، وذلك على النحو التالى :

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٢) : **اسم الشركة :** شركة المحاريث والهندسة شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .	**مادة (٢) :** **اسم الشركة :** شركة المحاريث والهندسة شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ويرمز لها بالرمز (ش. ت. م. م) مملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الكيماوية وفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .
مادة (٣) : **غرض الشركة :** ١- القيام في مصر والخارج بعمليات التجارة الخارجية استيراد وتصدير وعمليات التجارة الدولية والعابرة وأعمال الوكالة وتمثيل الشركة الأجنبية وذلك بالنسبة للسلع الهندسية والميكانيكية والسيارات ومعدات النقل بأنواعها وقطع غيارها ولوازمها والإطارات ومنتجات الكاوتشوك ومعدات الورش وملحقاتها والآلات على اختلاف أنواعها	**مادة (٣) :** **غرض الشركة :** ١- القيام في مصر والخارج بعمليات التجارة الخارجية استيراد وتصدير وعمليات التجارة الدولية والعابرة وأعمال الوكالة وتمثيل الشركة الأجنبية وكذلك بتصدير واستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية وذلك بالنسبة للسلع الهندسية والميكانيكية والسيارات ومعدات النقل بأنواعها وقطع غيارها ولوازمها والإطارات ومنتجات

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
والأجهزة العلمية ومعدات التليفونات واللاسلكي كذلك بالنسبة للسلع المعدنية والكيماوية والتعدينية والحرارية والأسمدة والمخصبات الزراعية مثل اليوريا والنترات وغيرها والمبيدات والكيماويات الصناعية والأسمنت وحديد التسليح ومواد البناء وغيرها من المجموعات السلعية الأخرى سواء لحسابها أو حساب الغير . ٢- القيام بأعمال صيانة وتركيب السلع والمعدات المشار إليها والقيام بأعمال التركيبات الميكانيكية والكهربائية والبترولية وأعمال التبريد وتكييف الهواء وأعمال التليفونات والسنترالات الأوتوماتيكية والإلكترونية والأعمال المدنية اللازمة لأعمال التركيبات الميكانيكية والكهربائية والأعمال الهندسية المتصلة بالفنادق والمقاولات وتنفيذ المشروعات الهندسية المتعلقة بهذه المجالات فى داخل الجمهورية وخارجها . ٣- إنشاء ورش الإصلاح والصيانة ومراكز الخدمة التي تقوم بعمليات تجهيز وإعداد المعدات التي تتعامل فيها الشركة قبل البيع وأيضًا تقديم الخدمات بعد البيع خلال فترة الضمان لهذه المعدات وتوفير قطع الغيار اللازمة لعمليات الإصلاح والصيانة لمختلف المعدات الهندسية التي يتم تسويقها في السوق المحلى وكذلك نشاط استيراد معدات مفككة وتجميعها بورش الشركة بالإضافة إلى نشاط تأجير المعدات الميكانيكية للغير . ٤- إنشاء الورش الإنتاجية التي تقوم بعدة أنشطة متعددة المجالات من خلال التقسيمات الفنية بها والتي تتمثل في ورشة المشغولات الحديدية والخراطة وورشة تجميع الثلاجات الكهربائية وورشة النجارة التي تقوم بتصنيع مختلف الاستخدامات المنزلية والمكتبية من الأثاث	الكاوتشوك ومعدات الورش وملحقاتها والآلات على اختلاف أنواعها والأجهزة العلمية ومعدات التليفونات واللاسلكي كذلك بالنسبة للسلع المعدنية والكيماوية والتعدينية والحرارية والأسمدة والمخصبات الزراعية مثل اليوريا والنترات وغيرها والمبيدات والكيماويات الصناعية والأسمنت وحديد التسليح ومواد البناء وغيرها من المجموعات السلعية الأخرى سواء لحسابها أو حساب الغير . ٢- القيام بإصدار شهادات صلاحية تعديل السيارات أمام جميع إدارات المرور بما يتفق مع قوانين المرور المعمول بها والقيام بأعمال صيانة وتركيب السلع والمعدات والمشار إليها والقيام بأعمال التركيبات الميكانيكية والكهربائية والبترولية وأعمال التبريد وتكييف الهواء وأعمال التليفونات والسنترالات الأوتوماتيكية والإلكترونية والأعمال المدنية اللازمة لأعمال التركيبات الميكانيكية والكهربائية والأعمال الهندسية المتصلة بالفنادق والمقاولات وتنفيذ المشروعات الهندسية المتعلقة بهذه المجالات في داخل الجمهورية وخارجها . ٣- إنشاء ورش الإصلاح والصيانة ومراكز الخدمة التي تقوم بعمليات تجهيز وإعداد المعدات التي تتعامل فيها الشركة قبل البيع وأيضًا تقديم الخدمات بعد البيع خلال فترة الضمان لهذه المعدات وتوفير قطع الغيار اللازمة لعمليات الإصلاح والصيانة لمختلف المعدات الهندسية التي يتم تسويقها في السوق المحلي وكذلك نشاط استيراد معدات مفككة وتجميعها بورش الشركة بالإضافة إلى نشاط تأجير المعدات الميكانيكية للغير .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
والموبيليا وورشة صيانة وإصلاح أجهزة التكييف والثلاجات الكهربائية المنزلية والتجارية . ٥- القيام بأعمال التوزيع المحلي للآلات والمعدات الكهربائية والميكانيكية والهندسية من الجرارات والخلاطات والأوناش ومعدات التقب والسيارات وماكينات الخراطة والتجارة ومجموعات توليد الكهرباء والمحركات الكهربائية وكافة أنواع قطع الغيار وكذلك السلع المعدنية والتعدينية والحرارية والاتجار في الأسمدة وكافة المخصبات الزراعية مثل اليوريا والنترات وغيرها والمبيدات والكيماويات الصناعية والأسمنت وحديد التسليح والمنتجات الأسمنتية ومواد البناء والمعمار وكافة السلع التي تستوردها الشركة أو المنتجة محليا سواء بالذات أو عن طريق الموزعين المحليين وتغطية احتياجات قطاعات الدولة العامة والخاصة من كافة السلع المنتجة محليًا . ٦- القيام بتقديم الخدمات المخزنية عن طريق تأجير مساحات من مخازنها أو معارضها لأغراض التخزين أو البيع أو العرض لحساب الغير، كذلك قيامها بخدمات التخليص الجمركي لحسابها ولحساب الغير . ٧- يجوز للشركة أن ترتبط بأي مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع مؤسسات تقوم بأعمال مماثلة أو مؤسسات تعاونها على تحقيق أغراضها سواء فى مصر أو في الخارج وكذلك العمل فى المناطق الحرة العامة والخاصة في مجالات أنشطتها المختلفة .	٤- القيام بأعمال المقاولات المدنية والكهروميكانيكية والأعمال المعدنية وأعمال التشطيبات وأعمال نقل الخامات والمعدات بكافة أشكالها وأنواعها وأعمال رش المبيدات والآفات الزراعية والفيروسات وإنشاء الورش الإنتاجية التي تقوم بعدة أنشطة متعددة المجالات من خلال التقسيمات الفنية بها والتي تتمثل في ورشة المشغولات الحديدية والخراطة وورشة تجميع الثلاجات الكهربائية وورشة النجارة التي تقوم بتصنيع مختلف الاستخدامات المنزلية والمكتبية من الأثاث والموبيليا وورشة صيانة وإصلاح أجهزة التكييف والثلاجات الكهربائية المنزلية . ٥- القيام بأعمال التوزيع المحلي للآلات والمعدات الكهربائية والميكانيكية والهندسية من الجرارات (بما في ذلك إصدار المبايعات الخاصة بها) والخلاطات والأوناش ومعدات التقب والسيارات وماكينات الخراطة والتجارة ومجموعات توليد الكهرباء والمحركات الكهربائية وكافة أنواع قطع الغيار وكذلك السلع المعدنية والتعدينية والحرارية والاتجار في الأسمدة وكافة المخصبات الزراعية مثل اليوريا والنترات وغيرها والمبيدات والكيماويات الصناعية والأسمنت وحديد التسليح والمنتجات الأسمنتية ومواد البناء والمعمار وعدادات المياه والغاز والكهرباء بكافة أنواعها وكافة السلع التي تستوردها الشركة أو المنتجة محليًا سواء بالذات أو عن طريق الموزعين المحليين وتغطية احتياجات قطاعات الدولة العامة والخاصة من كافة السلع المنتجة محليًا . ٦- القيام بتقديم الخدمات المخزنية عن طريق تأجير مساحات من مخازنها أو معارضها لأغراض التخزين أو البيع أو العرض لحساب

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	الغير، كذلك قيامها بخدمات التخليص الجمركي لحسابها ولحساب الغير . ٧- يجوز للشركة أن ترتبط بأي مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع مؤسسات تقوم بأعمال مماثلة أو مؤسسات تعاونها على تحقيق أغراضها سواء في مصر أو في الخارج وكذلك العمل في المناطق الحرة العامة والخاصة في مجالات أنشطتها المختلفة . ٨- القيام بأعمال الاستثمار والتسويق العقارى . ٩- تصدير واستيراد المنتجات والمواد والأدوات الطبية . ١٠- القيام بتوريد مستلزمات السلامة المرورية ، وتقديم خدمات المساعدة والإنقاذ للسيارات على الطرق خدمة الكول سنتر (مركز اتصالات) . وتلتزم الشركة عند تأسيس أو المشاركة في تأسيس شركة أخري بالضوابط التي يحددها مجلس إدارة الشركة القابضة المعتمدة من الوزير المختص .
مادة (٧) : جميع أسهم الشركة اسمية مملوكة بالكامل لشركة الصناعات الهندسية (شركة قابضة مساهمة مصرية) وسددت القيمة نقدًا بالكامل .	**مادة (٧) :** جميع أسهم الشركة اسمية مملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الكيماوية (شركة قابضة مساهمة مصرية) وسددت القيمة نقدا بالكامل .
مادة (١٠) : تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها	**مادة (١٠) :** تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جري القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .	إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جري القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه . وتكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور إصدارها ويكون تداول أو نقل ملكية أسهم الشركة بمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصات المصرية .
مادة (١٣) : كل سهم غير قابل للتجزئة .	**مادة (١٣) :** يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلي إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى . ولا يجوز بأي حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية . ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية .
مادة (٢١) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد	**مادة (٢٠) :** مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
بمن تسعة على فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي : (أ) رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . (ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . (ج) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة ، يتم انتخابه أو انتخابهما طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك . ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلي ما يستحقونه من مبالغ طبقا للفقرة الخامسة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .
مادة (٣١) : تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	**مادة (٢٩) :** تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
مادة (٣٢) : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة .	**مادة (٣٠) :** تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشان مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يري رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . ويكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٤٣) : يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقانونه .	**مادة (٤٣) :** يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .
مادة (٤٦) : توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدارًا يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار يتعين العودة إلى الاقتطاع .	**مادة (٤٦) :** توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار يتعين العودة إلى الاقتطاع .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يجوز اقتطاع نسبة لا تجاوز (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يقترحها مجلس الإدارة . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة . (ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة . (د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة . (هـ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .	يجوز اقتطاع نسبة لا تجاوز (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى . (ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع ، يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً علي عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزد علي (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (ج) لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع . ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة علي المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها . (د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخري ، بشرط تحديد أسباب تكوينها . (هـ) إلغاء .
مادة (٥٤) : في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	**مادة (٥٤) :** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخري مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وفي هذه الحالة يتعين على الشركة توفيق أوضاعها طبقا لحكم الفقرة السابقة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
يضاف باب جديد بمسمي **الباب الحادي عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة**	**الباب الحادي عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة** **مادة (٥٧) :** تلتزم الشركة عند مباشرة نشاطها بما يلي : ١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها ، وأي أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارتها خلال هذه الفترة . ٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض على الجمعية العامة ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات في شأنها . ٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة . ٤- البيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية القانون شركات قطاع الأعمال العام . بمراعاة وسائل ومواعيد النشر والقواعد الواجب اتباعها في شأن إعداد هذه التقارير التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	مادة (٥٨) : تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وعلي مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوي عن مدي تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها، وذلك للعرض علي الجمعية العامة .
الباب الحادي عاشر **أحكام ختامية** **مادة (٥٦) :** تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .	**الباب الثاني عشر** **أحكام ختامية** **مادة (٥٩) :** تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

رئيس الجمعية العامة

محاسب / عماد الدين مصطفى